https://doi.org/10.17656/jlps.10103

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها

م.د.زانا رفيق سعيد

كلية القانون والسياسية-جامعة السليمانية

كلية القانون- كمب جامعة جيهان/ السليمانية

المقدمة

إن النزاعات المسلحة مع ما ترافقها من أعمال عدائية وجرائم بحق الكثيرين، أفراداً وجماعات، فإنها تشهد غالباً تجنيد الأطفال، وإشراككهم في الأعمال الحربية، وهذه الظاهرة رغم حدوثها في النزاعات المسلحة بين الجيوش النظامية، إلا إنها تكون أكثر شيوعاً في حرب العصابات. مما إستوجب ذلك القيام بتدابير لمواجهتها، والتي بدأت منذ أربعة عقود من الزمن.

ولعل لتجنيد الأطفال في الحروب، والتي اصبحت أكثر إنتشاراً في العقود الأخيرة أسباب متعددة، منها أن معظم النزاعات التي تشهدها العالم في الآونة الأخيرة هي ذات نزعة وطبيعة داخلية بين مجاميع مسلحة، محور نزاعاتها دينية أو عقائدية أو إثنية، تشكل المدنيين نسب كبيرة منها. كما أن الأطفال بسبب صغر سنهم، قلة وعيهم، يكونون عرضة لسيطكرة سريعة عليهم من قبل تلك المجاميع وقادتها، من خلال إثارة حماسهم الطفولي من جهة، ومنحهم السلاح الذي يتباهون بحمله. كما إن إنعدام الوازع الديني والأخلاقي لدى هذه المجاميع، وعدم الخشية من الملاحقة القانونية يعد سبباً آخر لتفشي هذه الجريمة.

ونظراً للأهمية الإستثنائية لهذا الموضوع، وكونه تشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي، والقانون الدولي الجنائي، وكذلك القانون الدولي الإنساني، أولت النظم القانونية إهتماماً متزايداً به من خلال رفع مستوى المسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبي الجريمة، وكذلك عدم الإعتداد بالرضا الصادر من هؤلاء الأطفال، طالما أدى تجنيدهم إلى إلحاق الضرر بهم، سواء أكان مادياً أم معنوياً.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من جانبين، أولهما ما تشكله هذه الجريمة من خطر على شريحة عمرية مهمة من المجتمع، هي بحاجة إلى رعاية إضافية، لا ترويعها و تدميرها بالحروب والنزاعات، وثانيهما صعوبة إندماج هذه الجماعات بالحياة بعد أن تشارك في الحروب، إذ إن الكثيرين منهم يعودون جبراً الى أفعال وعادات سيئة من أبرزها الإدمان على المخدرات.

ولأهمية هذا الموضوع نسعى من خلال هذا البحث الى بيان ماهية هذه الجريمة، من خلال تحديد نطاقها ومعرفة مدى الجهود المبذولة لتوفير الحماية لهم من خلال المعاهدات والبروتوكولات الدولية.

وتكمن إشكالية البحث من خلال إستمرار هذه الجريمة على الرغم من هذه المعاهدات والإتفاقيات والجهود الدولية المبذولة التي لم تلق إلى الآن آذاناً صاغية لمنع تجنيد الأطفال القسري أو الطوعي.

هيكلية البحث:

بهدف البحث في موضوع بحثنا ارتأينا تقسيمه الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، ونبين في المبحث الأول مفهوم الطفل المجند والحماية المقررة له وذلك من خلال المطلبين، نكرس المطلب الأول لبيان تعريف الطفل المجند، ونفرد المطلب الثاني الحماية القانونية المقررة له. ونتناول في المبحث الثاني أركان جريمة تجنيد الأطفال وصورها من خلال المطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان أركان جريمة تجنيد الأطفال والمطلب الثاني لصور هذه الجريمة. ونبين في المبحث الأخير الجهود الدولية لمواجتها من خلال المطلبين، نتناول في المطلب الأول الجهود الدولية لمواجهة جريمة تجنيد الأطفال قبل المحكمة الجنائية الدولية، فيما نتناول في الثاني الجهود الدولية لمواجهة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول
مفهوم الطفل المنجد والحماية المقررة له

بما أن تجنيد الأطفال تعد جريمة بحقهم وبحق الإنسانية جميعاً، لذا فإن هناك مصلحة عامة تستوجب تجريمه، لذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف الطفل المجند، فيما نتناول في المطلب الثاني الحماية المقررة له.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

المطلب الأول
تعريف الطفل المجند

يعرف الطفل المجند بأنه شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر متورط في صراعات مسلحة أو يقاتل ضمن قوات أو جماعات مسلحة[1]. اذ ان عمر (١٨) سنة يعد اخر سنة من عمر الطفولة. على الرغم من ان هذا التحديد غير متفق عليه. فليس لعمر الطفولة معيار ثابت ويختلف من مجتمع لاخر بالاعتماد على البيئة السياسية والاجتماعية لذلم المجتمع.

لذا يمكن ايراد تعريف أشمل من ذلك بالاعتماد على مبادئ كيب تاون اذ عرفت الطفل المجند بأنه "ان الطفل الجندي هو أي شخص لم يتجاوز ١٨ من عمره يكون مشتركاً في اي نوع من انواع القوات أو الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية وباي صفة كانت، بما في ذلك الطهاة والحراس والسعاة وأي شخص آخر يصاحب مثل هذه المجموعات، ويشمل التعريف الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لاغراض جنسية وإرغامهن على الزواج[2].

وقد تم تبني هذا التعريف في المؤتمرات التي عقدت بعد ذلك التأريخ منعا مبادئ باريس ٢٠٠٧، وهذا يعني ان مفهوم الطفل المجند لا يسرى على الطفل الذي يحمل السلاح فقط بل يشمل الطفل الذي يعمل ضمن هذه المجاميع المسلحة بأية صفة كانت.

ثم جاءت منظمة التحالف غير الحكومية لوقف استخدام الاطفال وعرفت الطفل المجند بشكل آخر اذا عرفته بانه " أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ويكون عضواً أة إلتحق بالقوات المسلحة الحكومية أو آية قوات مسلحة أخرى، سواء كانت نظامية أو غير نظامية أو جماعات سياسية مسلحة حتى لو كان يوجد نزاع مسلح أو لا يوجد. والاطفال الجنود ينجزون مجموعة المهام بما فيها : المشاركة بالقتال بشكل مباشر أو غير مباشر أو زرع الالغام والمواد المتفجرة، الاستطلاع، التجسس، الخداع والاستخدام كشرك الإيقاع بالآخرين، سعاة أو حراس، التمرين والتدريب على الاستعدادات القتالية الاخرى، وفن نقل الجنود وتموينهم وأعمال الدعم، عتالون، الطهو والأعمال المنزلية الاخرى،

---

(1) P.W.Singer Children ay war،published by arrangement with the partner books advising of Random House، Inc، 2006، by the regards of University of California،p20.

(2) ريما موسى، عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣، ص ١٠.

والأطفال الجنود قد يخضعون أيضاً للعبودية الجنسية أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي والايذاء الجسدي"[١].

ومع ذلك نرى ان التعريق الذي أوردته (غراسا ماشيل) خبيرة الامم المتحدة في دراسته لها عام ١٩٩٦، جدير بالذكر والبيان اذ تعرفه بانه " أي طفل، ذكر أو أنثى، لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة يجند بشكل قسري إجباري، أو طوعاً أو بأي وسيلة اخرى في النزاعات والحروب المسلحة من قبل قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات الدفاع المدني أو اية جماعات مسلحة أخرى كما يستعمل الاطفال الجنود لأغراض جنسية، أو كمقاتلين، أو مراسلين، أو عتالون أو طباخين، وقد تجبر الفتيات أن يكن زوجات بالقوة[٢].

ولقد اوردت بعض من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تعريفات للطفل والطفولة، إلا انها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، فيما لم تُشِر عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل، وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي مرحلة الطفولة عند واضعي اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف ١٩٧٧[٣].

لم تتطرق الإتفاقيات الدولية إلى تعريف واضح للطفلحتى عام١٩٨٩، إذ تعد اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ الوثيقة الأولى التي عرفت الطفل تعريفاً واضحاً، فقد عرفتها بأنه " : "َ كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويعد هذا إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني، " ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون الوطني لبلده المنطبق عليه"[٤].

---

(١)International forum on armed groups and involvement of children in armed conflict،Switzerland 4-7 July 2006 – August 2007 coalition to stop the use of children soldiers، London، p18.

(٢) Mary B Geske with Mark Ensalaco، Children's human right،chapter5،Three prints in the dirt : Child Soldiers and Human Rights، edited by Mark Ensalaco and Linda، Rowman and Littlefield INC. 2005،p111>

(٣) د. محمود سعيد محمود سعيد،الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص١١.

(٤) انظر المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

ان التجنيد الاطفال وإلحاقهم بالجماعات المسلحة و وضعهم في ساحات القتال وبيئة الحروب والارهاب يجعل لهذا الطفل سمات معينة تمييزه عن غير الاطفال الذين هم بعيدون عن عالم الاجرام وبيئة المجرمين. ومن هذه السماة :

١-التشوية الفكري.

اذ يترتب على تجنيد هذا الطفل تشوية الطفل فكرياً، لانه تلقى أفكاراً مشوهة عن الدين والدولة والسياسة والحياة المجتمع وكل مناحي الحياة. فغالباً ما يدرس هؤلاء الاطفال في معسكرات التدريب كتباً تحمل أفكاراً متطرفة عن كل شيء الامر الذي يؤدي الى ترسيخ هذه الافكار في ذهن الطفل وفكره، مما يجعل الخلص منها صعباً في المستقبل[١].

٢-قسوة التجربة.

ان الطفل المجند هو شخص عاش ويعيش بتجربة قاسية وصعبة ومريرة، ويكون قد تعامل مع فئة أقل ما توصف هي انها مجرمة وخطيرة، اذ لا يقدرون الطفولة ولا يعيرونها أي إهتمام، ولا يعترفون بأبسط حقوق الانسان على وجه العموم والطفل على وجه الخصوص. فهم قد يتعرضون لاعتداءات جنسية وانتهاكات جسدية، كونهم أطفال صغار البنية، وقليلي الحيلة، وعدم قدرتهم على الفاع عن أنفسهم مما يؤثر سلباً على نفسياتهم (كما اثرت كل ذلك على أجسادهم) اذ من الطبيعي ان تجنيد هؤلاء لا يمكن ان يمر أو يتم دون الضرب العنيف والمؤذي[٢].

٣-الخبرة المكتسبة.

بماان الطفل المجند يعيش في بيئة الاجرام وداخل جماعة مقاتلة، لابد أنه يتأثرها، ولانه يشارك في أعمال القتل والتعذيب أو شاهدها، فأنه غالباً ما يتسم بالقسوة والعنف، ويتولد لديه شعور بأن اللجوء الى القوة والعنف هو الوسيلة الامثل لحل المشكلات التي يصادفها[٣].

---

(١) د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٣١ العدد١ السنة ٢٠١٥، ص ١٣٠.

(٢) Julie Mc Bride، The War Crime of Child Soldier Recruitment، published by T.M.C Asser press، Netherland، 2004. p8.

(٣) د.منال مروان منجد، مصدر سابق، ص ٣١.

المطلب الثاني
الحماية القانونية المقررة للأطفال

لقد أقرت الإتفاقيات والقوانين الوطنية حماية الطفل أوقات السلم وأثناء المنازعات المسلحة و رعايته في حياته وسلامة جسده، نبينها كالآتي:

لقد أثمرت الجهود المستمرة على المستويين الدولي والاقليمي بولادة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الافريقي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠، ولتحديد عمر الطفل الذي هو محل هذه الإتفاقيات، لابد من العودة إلى إتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

لقد بدأت الإهتمام بالأطفال وحمايتهم في مجال القانون الدولي الإنساني بعد ما هزت مشاهد الحرب العالمية الأولى و مشاهدها من المجازر والصور المرعبة فيها المجتمع الإنساني. ويعد اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام ١٩٢٤ ثمرة جهود منظمة إنقاذ الطفولة، حيث دعت الانسانية إلى تقديم أفضل ما عندها للطفل، ويعد هذا الاعلان اول خطوة لإرساء قواعد دولية خاصة بحماية الأطفال[١].

وفي ١٩٤٦/١٢/١١ أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة، من أجل حماية الأطفال والمراهقين وتقديم المساعدة لهم في دول اوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وأعطي الصندوق مدة تفويض ثلاث سنوات، إلا انه في عام ١٩٥٠ صار الى تمديد التفويض ليكون دائماً، وتم تعديله ليشمل أطفال العالم أجمع من أجل تحسين الحماية والرعاية والعناية بهم، خاصة أثناء النزاعات المسلحة. وفي النهاية أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأنشأت ما يعرف بصندوق الطفل الدولي[٢].

وفي عام ١٩٥٤ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن يكون أحد أيام سنة ١٩٥٦ يوم الطفل العالمي. وان الحماية الخاصة للأطفال ذكرت في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المختلفة ومنها:

١- الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

تعود حماية الأطفال إلى إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ المطالب برعاية الأطفال رعاية خاصة، ومع مرور الوقت تزايدت هذه الإهتمامات، إلى أن وصلت ذروتها في إتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ لحماية المدنيين، والتي أوردت فيها أحكاماً لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

---

(١) د.أبو الخير العطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧،ص١١١.

(٢) د.أحمد ظاهر، حقوق الانسان، ط٢، دار الكرمل،عمان، ١٩٩٣، ص٢٤٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

إذ يمنح القانون الدولي الانساني الاطفال ـــ إضافة إلى حماية عامة لأنهم مدنيين ـــ حماية خاصة لكونهم افرادا ضعفاء، ومن احكام القانون الدولي الانساني في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن الدول اطراف النزاع تكفل ما يلي : (تعمل أطراف النزاع اثناء قيام الاعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين واعادتهم لأوطانهم أو منازلهم خاصة للأطفال[١].).

٢-حماية الاطفال اثناء النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة.

يستفيد الأطفال من الحماية العامة المقررة له في المنازعات التي ليس لها طابع دولي، والواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، ففي حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، فعلى ذلك الطرف ان يلتزم بمعاملة الاشخاص معاملة انسانية، خاصة الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية مباشرة وبدون اي تمييز على اساس العنصر او اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو المولد أو الثروة. وتحظر العديد من الافعال في جميع الاوقات والاماكن ومنها :

- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل والتشوية والمعاملة القاسية.
- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

وبالرغم من احكام الاتفاقية الرابعة تمنح الاطفال حماية خاصة الا انها تحتوي على اي مادة تعتبر اساساً لهذه الحماية[٢].

٣- الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

كما ذكرنا سالفاً، لم تعالج اتفاقيات الاربعة حماية الاطفال صراحة، ولكن البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ عالجا هذه الحالة، في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وكالآتي :

أ-حماية الطفل اثناء النزاع المسلح الدولي :

يعد البروتوكول الاضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، أول وثيقة دولية تعطي للطفل حماية خاصة، ولكنها لم تحرم تجنيد الأطفال بل حظرت تجنيد من هم دون سن الخامسة عشرة[٣].

---

(١) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٢) د. ماهر ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، اطروحة الدكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٤،ص٢٥٢.

(٣) د.أسعد ذياب واخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٨٨.

قد يتورط الأطفال في النزاعات الدولية، اما بشكل مباشر بالتجنيد وحمل السلاح، أو من خلال المساهمة في الأعمال الحربية مثل نقل المؤن والذخيرة الى المقاتلين،وفي هذه الأحوال يتعرض الأطفال الذين يقومون هذه الأعمال لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، ولكن مع إختلاف أنهم لا يعرفون ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية القتالية.

وتمنع على دول الاحتلال تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة، أو المعاونة أو العمل اذا لم يتجاوزوا سن ١٨ عام، وفقاً للمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة[١]. أما البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ فقد عالجت مسألة تجنيد الأطفال وفق المبادئ الأتية :

- على دول أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لعدم اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وهذا النص يفشخ المجال أمام اشراكهم في اعمال الغير مباشرة، مثل تقديم الدعم والاسناد للقوات من خلال جلب المؤن والأرزاق والذخيرة، ولكن لن يكون الأطفال بمأن، لأن مسرح العمليات العسكرية مفتوح وليس إنتقائي يميز بين الطفل والمحارب البالغ.
- في حال تجنيد من تجاوز الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يراعي تجنيد الأكبر سناً وإعطائه الأولوية.
- اذا حدث بصورة إستثنائية اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة في العمليات القتالية، ووقعوا في قبضة الخصم، يبقوا مستفيدين من الحماية التي توفرها المادة ١/٧٧، ٢، ولا ننظر للخصم اذا لم يحترم قواعد القانون الدولي الانساني، وقام باشراك الأطفال دون هذه السن، فالمعاملة الانسانية تقتضي وضعهم موضع الاحترام الخاص.
- يراعى تخصيص أماكن للأطفال عند القبض عليهم وإعتقالهم، منفصلة عن البالغين الا في حالة شمل الأسرة، فيمكن ان يختلطوا مع ذويهم البالغين[٢].

ب-حماية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي

تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧ حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل قيام نزاع في دولة ما بين قواتها النظامية وقوات اخرى كالمليشيات والجماعات المسلحة من نفس الدولة،

(١) المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.
(٢) المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

حيث منحت الاشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية حماية خاصة ومنهم الأطفال بالرغم من عدم ذكرهم صراحة، وذلك من خلال المبادىء الآتية:

- التجنيد، عدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة سواء في القوات المسلحة أو الجماعات أو اشراكهم في الأعمال العدائية الداخلية بين الأطراف المتنازعة، وتبقى الحماية سارية حتى لو اشترك الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة.
- الاجلاء، يجوز إجلاء الأطفال وقتياً من منطقة العمليات العدائية الى مناطق آمنة، ويرافقهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وبموافقة والديهم أو المسؤولين عنهم عرفاً أو قانوناً[1].

كما يضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حماية الطفل من الجرائم الجنسية، وأن يحترم شرف الأشخاص وان يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، ويحظر حالا ومستقبلا إنتهاك الكرامة الشخصية والإغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياه العام[2].

المبحث الثاني
أركان جريمة تجنيد الأطفال وصورها

نتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة وصورها كل في مطلب مستقل وكالآتي :

المطلب الأول
أركان جريمة تجنيد الأطفال

نتناول في هذا المطلب أركان هذه الجريمة في ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للأفعال التي تشكل هذه الجريمة، فيما نخصص الفرع الثاني لزمن إرتكاب الجريمة، نتناول في الفرع الثالث المجنى عليه في هذه الجريمة.

(١) انظر المادة (٤) الفقرة (٣،أ،ج) من البروتوكول الاضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة (٤) الفقرة (٢،هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

الفرع الأول
الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر نبينها في الفقرات الآتية :

أولاً : الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال

يعد التجنيد واحداً من الأفعال التي يلجىء إليها أطراف النزاعات المسلحة لجمع القوات المحاربة، ومن بين من يتم تجنيدهم هم الأطفال. والتجنيد لغة هو الجمع. وجند الجنود أي جمعها[١].

ويكون التجنيد أما في القوات المسلحة النظامية (الحكومية)[٢] أو قوات المعارضة التي تقاتل الحكومات أو في المجاميع المقاتلة. فليس المقصود بـ "التجنيد" انه التجنيد الرسمي الممارس من الحكومات فقط، بل يقصد به كذلك كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات. فالجانب المهم هو أن يكون الطفل "مادياً" في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة[٣]، والتجنيد يكون إما الزامياً و إما تطوعياً[٤].

ولغرض تجنيد الأطفال، يتم اللجوء إلى طرق و أساليب متنوعة ومتعددة لتجنيدهم واستغلالهم، سواء بإجبارهم وترهيبهم من أجل زجهم في أتون المعركة، أو من خلال استغلال براءتهم عن طريق الترغيب والتشجيع .

يكون تجنيد وجمع الأطفال لوضعهم ضمن القوات المسلحة على نوعين وكالآتي :

قد يتم إستخدام الأطفال كجنود ضمن القوات المسلحة النظامية الحكومية، أو ضمن قوات غير نظامية، من قبيل الميليشيات والجماعات المسلحة. و يكون هذا التجنيد على نوعين، إما أن يكون

---

(١) منجد الطلاب، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢) يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية:الاشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية ولأوامرها. د.سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان،ط٢، دار الثقتافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص ٣٢٩.

(٣) د. محمود سعيد محود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص٢٥.

(٤) أن كلمة التجنيد تشمل التجنيد الاجباري أو الالزامي والتطوع الاختياري. وهذا أمر يمكن فهمه بسهولة من حيث أنه بالرغم من الطابع الاختياري للتطوع فأن فعل التجنيد الرسمي ثم الادماج في القوات أو الجماعات المسلحة يظلان أمراً ضرورياً وأن هذا الفعل بالتحديد هو الذي يحظره القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص١٢٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

إلزامياً[١] أو يكون تطوعياً[٢]. وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني " لا يجوز عدّ الأطفال من المحاربين إذ لا ينطبق عليهم وصف المقاتل، ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم في العمليات الحربية "[٣].

ويعتبر الأطفال ملكاً للقادة. أما في موزامبيق فقد تم اختطاف الاطفال لتدريبهم كجنود، وبات هذا معروفاً للجميع على نطاق واسع[٤].

وهناك أساليب متعددة للخطف يتم اتباعها من اجل تجنيد الاطفال، فاطراف النزاع غالبلً ما تضع أهدافاً للتجنيد تتغير وفقاً لحاجات واهداف كل فريق، والاولاد لا يؤخذون للتجنيد بشكل تلقائي في هكذا عمليات، بل يؤخذ أولئك الذين لديهم قدرات معينة وفق معايير موضوعة من قبل قادة المجموعات. والمقياس الأساسي هو حجم الطفل البدني، والقدرة على حمل السلاح، ليروا إذا كانوا اقوياء بالقدر الكافي ويستطيعون حمله[٥].

وتتبع عملية التجنيد وسائل قاسية من التمرين والتدريب المستمرين، فجعل الطفل مقاتلاً ليس بالشئ السهل، إذ تستخدم أسوأ انواع الممارسات في كل مرحلة، والهدف الأخير والأساسي من هذه

(١) المجند الزامياً أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى "فريضة الدم" عند بلوغه سناً معينة ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد انتهائها. أما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته، ينظر : د. سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مطبعة عصام، بغداد،١٩٩٠، ص٧٩.

(٢) إن الضروف القاسية التي تمر بها المجتمعات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وما يرافقها من أوضاع إقتصادية ومعاشية قاسية على الأسر والأفراد، قد يدفع الأولاد إلى التطوع إختيارياً وبمحض إرادتهم، وبأعداد كبيرة،وقد يرافق ذلك تشجسع الأهل لهعم على ذلك، لذا فهم أحياناً يشعرون بأنهم يكونون أكثر امناً لو كانوا ضمن الجماعات المسلحة في الحروب،، سيما وهم مدججون بالسلاح. خصوصاً عندما يقوم فيها أمراء الحرب بتهيئة الأجواء لهم، عندما يعدونهم بالرواتب وعدم مسائلتهم وعدم تعرضهم لأية عقوبة عن التجاوزات التي قد يرتكبونها في ساحات القتال، إن السبب الرئيسي للتطوع الإختياري هي حملات غسيل الدماغ التي يتعرض لها الأطفال والتي بدورها تؤدي إلى نتيجة كارثية. ينظر: غسان خليل، تعزيزات آليات حمايات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة،منظمة المتحدة للطفولة، اليونيسف، منظمة الامم المتحدة،،اسمو، جامعة الدول العربية، الندة الاقليمية حول الطفل، بيروت ٢٤-٤-٢٠٠١.

(٣) د. سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٧٩.

(٤) منظمة العفو الدولية، حقوق الاطفال، هنا يبدأ المستقبل، مطبوعات عربای /ط١، ١٩٩٣،ص٦٢.

(٥)P.W.Singer، op.cit، p60.

العملية هو تعزيز تبعية الأطفال للمجموعات المسلحة ومنعهم من الهرب. وقد سلكت الجماعات المقاتلة طرقاً وحشية ومعقدة لعزل الاطفال عن مجتمعاتهم[١].

وطبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني،لا يجوز عدّ الاطفال من المحاربين اذ ينطبق عليهم وصف المقاتل ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم في العمليات الحربية.

أما إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة فيكون – بحسب القانون الدولي – فعلى نوعين: إشراك مباشر أو فعلي وإشراك غير مباشر في الاعمال العدائية.

ثانياً : وقت ارتكاب الجريمة

يجب أن تصدر الأفعال المكونة للجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي وان تكون مرتبطة به (المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

إذ تفترض جرائم النزاعات المسلحة نشوب حرب (نزاع) خلال زمن معين ولجوء أطرافها إلى طرق وحشية لكسب المعركة وتحقيق النصر وقهر العدو. ويقصد بها : تلك الأفعال التي تنطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب خلال سير العمليات الحربية. ويعد النص على مثل هذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب ولإسباغ مسحة من الإنسانية عليه، ويتعين أن تسير فيها الأطراف المتحاربة وفق قانون معين لضبط الانفعالات وتنظيمها[٢].

و ينشأ النزاع المسلح الدولي عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، وهو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين، لذا فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح هو الذي يضفي الطابع الدولي عليه[٣].

وبموجب القانون الدولي، فان النزاع المسلح الدولي هو "حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر والذي به تنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في قتال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام "،أما النزاع المسلح

(١) ريما موسى، عدم مسؤولية تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستر، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣،ص٦٢.

(٢) د. عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩،ص١٩١.

(٣) د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص٢٤٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

غير الدولي " وهو مصطلح بديل لمصطلح الحروب الأهلية Civil war التقليدي" فهو صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة. أو هو النزاع المسلح بين جماعات غير حكومية. ويكون النزاع المسلح ذا طبيعة غير دولية إذا وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية[١].

أن كلاً من الركنين المادي والمعنوي يعدان قائمين بمجرد نشوب عمليات القتال بقصد إنهاء العلاقات السلمية من دون حاجة إلى إعلان رسمي. ويشترط أن تقع الأفعال المكونة لهذه الجرائم أثناء سير العمليات الحربية، أي بعد القتال وتكون مرتبطة به، مما يعني وجوب وقوعها بعد بدء حالة العداء[٢].

ويترتب على مشاركة الطفل المجند في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اثار مختلفة. ففي النزاعات المسلحة الدولية، يتعرض الطفل المجند الى القاء القبض عليه. ففي هذه الحالة، ووفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة باسرى الحرب، يتم معاملة الطفل المجند معاملة اسرى الحرب ويتمتع بهذه الحماية طبقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية على الغم من ان المادة المذكورة لم تنص على حالة الطفل الاسير[٣].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فانه جاء خالياً من ذكر الطفل المجند، عندما نصت عليه المادة ٧٧ من بيان ان الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة والذين يقعون في الأسر يتمتعون بالحماية المقررة الممنوحة في تلك المادة. وبذلك لم تتطرق المادة للأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين (١٥-١٨) سنة[٤]، ومع ذلك يمكن اعتبارهم اسرى حرب بموجب نفس المادة، لان البروتوكول الاضافي الأول لم يمنع هؤلاء من المشاركة في الاعمال القتالية، وبالتالي يتمتعون بالحماية القانونية عند وقوعهم بالأسر.

(١) د. مؤيد سعدالله حمدون المولى، المسؤولية الدولية انتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربيي، دار الكتب القانونية،القاهرة، ٢٠١٣ـ ص٥٥.

(٢) انظر المادة (٨) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) حوبة عبدالقادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر_ باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٢٠.

(٤) انظر المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

أما اذا لم يعدوا أسرى حرب لأنهم أطفال، فيمكن حمايتهم بموجب الاتفاقية الرابعة باعتبارهم كمعتقلين مدنيين. ويكون حمايتهم حماية خاصة نظراً لاعمارهم. ومن جهة ثالثة يمكن حماية هؤلاء باخفاءهم للحماية الواردة ضمن الضمانات الاساسية التي جاءت بها المادة ٧٥ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧[١].

أما معاملة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، فان البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للوضع القانون يللمقاتلين في هذه النزاعات، لذا فان الأطفال الذين يقعون في قبضة الطرف الاخر لا يعدون اسرى حرب، بل يخضعون للقانون الجنائي الوطني. ومع ذلك تعد المادة (٣/٤/ج) على انه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية " [٢].

وقد جاءت في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بالالتزامات التي تقع على الدول الاطراف في حماية الاطفال اذ نصت المادة ٣٧ منها على وجوب قيام الاطراف بعدم التعرض للطفل وعدم معاملة قاسية وغير انسانية وعدم حرمانه من حقوقه وحريته، وأوجب تقديم المساعدة لهم عند حرمانهم في تلك الحقوق والحريات[٣].

ثالثاً : المجنى عليه

ويقصد بالمجنى عليه هنا الطفل، ولكن يثور الخلاف في هذا النوع من الجرائم حول مفهوم الطفل والسن الذي يعد عنده الشخص طفلاً وإذا ما تجاوزه تزول عنه هذه الصفة.

فبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة نجد أن المادة (٧٧-٢) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن ١٥ سنة، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة كما

(١) تتعلق المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ولا يستفيدون من الحقوق المقررة بموجب الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

(٢) حوبة عبدالقادر، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٣) انظر المادة (٣٧) من إتفاقية حماية الطفل لعام (١٩٨٩).

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

أوجبت عليها أن تسعى لإعطاء الأولوية عندما تجند من بلغوا سن ١٥ سنة ولم يبلغوا سن ١٨ سنة، للأكبر سناً[١].

كما أن المادة (٤-٣ /ج) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف قد حظرت تجنيد أو اشراك الأطفال دون سن ١٥ سنة في الأعمال القتالية.

إن اتفاقية حقوق الطفل قد وقعت في تناقض غريب، إذ أنها تعرف الطفل في المادة (١) منها بأنه من لم يتم سن ١٨ سنة من عمره ولكنها تلزم في المادة (٣٨ /٢و٣) الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٥ سنة في النزاعات المسلحة. وكذلك تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة وان تسعى لتجنيد الأكبر سناً من بين الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة ولم يبلغوا سن ١٨ سنة[٢].

كما تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر في المادة (٢/٨/ ب /٢٦ و ٢/٨/هـ/٧) إذ عد تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها[٣].

أما البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فقد حدد الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية والتجنيد الإجباري بسن ١٨ سنة، كما يحظر على الجماعات المسلحة المتمردة تجنيد من هم دون سن ١٨ سنة من العمر أو استخدامهم في أعمال القتال تحت أي ظرف. الا أنه حدد سن التطوع كحد أدنى بـ ١٦سنة مع إدراج ضمانات أهمها تقديم دليل موثوق به عن العمر وموافقة المتطوع و والديه.

إن مشاركة الأطفال دون سن ١٨ سنة في الأعمال العسكرية يؤثر تأثيراً سيئاً في المجتمع ومستقبل الطفل فيه، لأن ما يتعرضون له من بشاعة المناظر وأعمال العنف والوحشية التي يقترفها الأطراف المتنازعة وتأثرهم النفسي بذلك، يجعل من الصعب إعادة دمجهم في المجتمع و يعرض أفراد المجتمع للخطر بسبب هذه التصرفات التي قام بها هؤلاء الأطفال والتي تتسم بالعنف والتي ما زالت يحتفظ بها هؤلاء في مخيلتهم.

---

(١) انظر المادة (٧٧-٢) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف.
(٢) انظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩).
(٣) انظر المواد (٢٦،٢٧،٢٨) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني
الركن المعنوي للجريمة

ان الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي قام به. والقانون الجنائي الدولب كالقانون الجنائي الوطني يتم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم الا بارتكاب فعل مجرم صادر عن ارادة آثمة تستند على القصد الجنائي[١]. لكي تنهض المسؤولية عن هذه الجريمة لابد من توافر عنصري العلم والارادة. أي ان يعلم الجاني ان أعماله تنطوي على عدوان صارخ والاعتداء على الشخص المجني عليه. وينبغي ان تنصرف ارادته الى ذلك. وهذا يعني ان القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة ويفترض اتجاه لارادته الى احداث وقائع معينة.

ان القانون الجنائي الدولي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الاجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي لان الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي[٢].

كما للارادة أهمية بالغة في القصد الجنائي، فهي التي تحرك السلوك، وتسيطر عليه، مما تكسيه صفته الارادته، وهي التوجه نحو احداث نتيجة جرمية، اذ الارادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي والعصبي للانسان، ويوجه اعضاء الجسم لتحقيق هدف غير مشروع والارادة تنصرف بالتالي الى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية[٣].

أما فيما يتعلق لهذه الجريمة، فان الركن المعنوي لها كجريمة من جرائم الحرب يتطلب ان يكون الجاني مدركاً للظروف المحيطة به، ويتطلب علمه مما يأتي :

١- ان يعلم بعمر الشخص الذي تقع عليه الجريمة، أي يعلم ان الشخص المجند ليس كاملاً للأهلية، بل ان عمره يقل عن (١٨) سنة، وهو عنصر مهم وأساسي من العناصر المكون للركن المادي لهذه الجريمة فعند عدم العلم بعمر الطفل، أي وقوعه في الغلط، فان ذلك يؤدي الى عدم مسؤولية جنائياً على ذلك[٤].

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية،دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص٢٣٠.

(٢) Julie Mc Bride،op.cit.p72.

(٣) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة : مكتبة صادر ناشرون، منشورات صادر الحقوقية، دون مكان النشر، ٢٠١٥، ص ١٥٧.

(٤) E Knut Dorman with contributions by Louise Doswald-Beck and Robert Kolb، Elements of War Crimes under the Rome Statue of the International Criminal Court، published by Cambridge،p282.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

٢-لابد ان يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (دولياً كان أم غير دولي) وان يكون على علم بالوقائع المرتكبة وأفعالها التي تحدث فيه، وان هذه الوقائع من شأنها ان تحدث النتائج التي أرادها المجرم[١].

وهذا يعني ان عدم علمه بوجود نزاع مسلح عند تجنيد الطفل ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توافر عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

٣-ان يعلم الجاني ان الأفعال التي يقوم بها هي جزء من سلوك اجرامي لجريمة تجنيد الأطفال. أي لابد ان يعلم ان اجبار الأطفال على الانضمام لهذه الجماعات واجبارهم على الأعمال القتالية أو العسكرية، أنما هي سلوكيات مادية منشأة ومكونة لهذه الجريمة وبالتالي تحمله للمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة[٢].

وبناءاً على ما تقدم فان الجاني يكون عرضة للمساءلة وفقاً للمادة ٣٠ من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بامكان مسألة الشخص جنائياً وكعاقبته على أية جريمة مادام قد ارتكبها عن علم وقصد، وتنص المادة على أنه "١- مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد بوالعلم.

٢-لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث.

٣-لأغراض هذه المادة، تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعاً لذلك.".

---

(١) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط١، دار التجليد، دون مكان النشر،٢٠١١، ص٤٠٨.

(٢)E Knut Dorman with contributions by Louise Doswald-Beck and Robert Kolb،op.cit.p383.

المطلب الثاني
صور إستخدام الطفل المجند

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بحسب القانون الدولي يكون على نوعين : المشاركة غير المباشرة فهي " الأعمال التي لا تهدف الإصابة المباشرة للخصم كما في المشاركة المباشرة، بل تشمل البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الاسلحة والتموين وما شابه ذلك "[1]. أما إشراك مباشر أو فعلي، وإشراك غير مباشر في الاعمال العدائية، فالمشاركة المباشرة في الاعمال العسكرية يقصد بها "الاعمال الحربية التي يكون ذات طابع قتالي و هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة مباشرة وملموسة".

١ -إستخدام الأطفال :

إن مشاركة الأطفال في الحروب أمر ليس جديداً على التاريخ البشري، إلا أنهم كانوا يشاركون من قبل عبر القيام باعمال مساعدة، كقارعين لطبول الحرب في ساحات الوغى. فبعد خطف الأطفال وتجنيدهم، يتم استخدامهم أولاً في القيام بالأعمال الثانوية قبل اجبارهم على المشاركة في القتال[2]، فيبدأ تجنيد الأطفال في أعمال الدعم التي تنطوي على مخاطر وصعوبات كبيرة. إذ يبدأون أولاً كعمال سخرة، فمن المهام الشائعة المسندة للأطفال مهمة الحمالين أو العتالين، وهم كثيراً ما يكلفون برفع احمال شديدة الثقل من الذخيرة يصل وزنها الى ٦٠ كغ، أو حمل ونقل الجرحى من الجنود. وكذلك حمل الإمدادات ونقل البضائع، ونقل و إخفاء الأسلحة.

كما يستخدم الجنود الاطفال في الخدمة والقيام بالاعمال المنزلية إعداد الطعام[3]. وغالباً ما تسند هذه الأعمال للفتيات، الاضافة للتنظيف والغسيل والخياطة. فقد كان الاطفال الجنود داخل معسكرات حركة العدل والمساواة في تشاد، يقومون بأعمال خدمة شاقة، تتمثل في بناء المعسكرات، وقطع مسافات طويلة لإحضار الاخشاب لأعمال تتعلق بإعداد الطعام. كما يستخدم الاطفال للقيام بمهام خطيرة بشكل خاص، مثل النشاط الاستخباري أو العمل كجواسيس، أو كمراقبين، فقد استخدم الاطفال كمخبرين أو مراسلين وناقلي الرسائل. كما يستخدمون في الاعمال الزراعية، منها زراعة المخدرات،

(١) المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة ١١، العدد، ٥٩، ١٩٩٢،ص٩٩.
(٢) غسان خليل، مصدر سابق، ص٤.
(٣) الاطفال الجنود، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب القومية، مصر، ٢٠٠٣، ص٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

وتصنيعها وتوزيعها وتداولها، وبيعها وتهريبها. وهناك أطفال جنود يشتغلون في المناجم، ويستخدمون في الاتجار غير المشروع، وذلك عندما تسعى أطراف الصراعات الى الحصول على وارد دخل جديدة لمواصلة حملاتهم العسكرية. كما يتم توظيف الاطفال في الحرب النفسية، لبث الإشاعات والدعايات والتهديدات والتحريض على العنف وغير ذلك[1].

٢ - جريمة تجنيد الأطفال :

كثيراً ما يستخدم الأطغال للقيام بمهام خطيرة بشكل خاص ينقلون بسرعة لخط الجبهة لتنفيذ المهام القتالية. ومن اكثر المهام شيوعاً، استخدامهم لزرع الألغام وإزالتها. كما يستخدمون ككشافة على الاراضي المليئة بالالغام. فالاستخدام الابرز للجنود الأطفال للسير أمام امام البالغين، لكي يقوموا بتفجير حقول الألغام المشتبه بها. فهم يستخدمون كدروع بشرية وأتراس واقية وذلك من اجل حماية حياة قادة المجموعات، والجنود المدربين بشكل افضل منهم، والذين يعتبرون اكثر قيمة منهم. فيستخدمون هم كدروع بشرية عند نقاط التفتيش والكمائن وخلال المعارك، حيث يكون الاطفال مكشوفين في المقدمة لإختبار فيما إذا كان هناك تهديد حقيقي أم لا، بينما يبقى قادتهم في الخلف بأمان[2].

وكذلك يستخدمون بما يسمى" موجة الهجمات البشرية "، حيث يستخدم الاطفال كأهداف ممتازة ضد العدو، لكي يتعامل معهم وينفق أكبر كمية من الذخيرة عليهم من أجل إصابتهم [3].

ومن التطورات المؤسفة التي شهدتها السنوات الاخيرة زيادة استخدام الاطفال كمقاتلين، حيث يكرهون على حمل السلاح والقتال بجانب الكبار. كما يدرب هؤلاء الأولاد على فنون التعذيب و بتر الاعضاء والقتل. حتى يصبحوا أشد المقاتلين وحشية. وبعد تمرين بدائي، يرتدون بزاة نظامية، ويوضعون في مواجهة الخصم. وبعد تعلمهم فن القتال، فأنهم يصبحون جاهزون لتطبيقه، فالملاعب تتحول لديهم الى ميادين قتال. و بات من الشائع رؤية الاطفال، حتى الصغار جداً منهم، في ميادين القتال مدججين بالسلاح ومستعدين لاستخدامه وإن بصورة عشوائية، كالاطفال المقاتلين دون سن العاشرة في افغانستان

---

(١) ريما موسى، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢)P.W.Singer،op.cit،p106.

(٣) تقرير اریاکوماسوجي السنوي، الممثل الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاعات المسلحة، تعزيز وحماية، جمع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة رقم A/HRC/١٥/٥٨/ الامم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان الدورة ١٥ البند من جدول الاعمال ٢٠١٠/٩/٣،ص٣.

والسودان. فغالباً ما تقوم العديد من الجماعات باستخدام جنودهم الاطفال الجدد لمهاجمة الاهداف " الناعمة "، مثل القرى أو جيوش الدفاع الضعيفة أو بريد الشرطة. وفي حال نجاحهم الاكيد بتلك الاعمال فأنه يعزز في ذهنهم بأن يكونوا كآلة للقتل. كما يجند الأطفال للقيام بارتكاب الهجمات والاعمال الارهابية وعمليات تفجير انتحارية، فيدربون على تنفيذ عمليات تفجير انتحارية بسيارات ملغومة أو لنقل اجهزة متفجرة مرتجلة. فالاطفال يتواجدون بشكل متزايد ضمن الجماعات الارهابية، والعديد من هذه الجماعات لديها أجنحة مؤلفة من الاطفال، لضرب اهداف ومواقع، العديد منها يكون خلف خطوط المعركة[1].

فالمشاركة المباشرة في الاعمال العدائية "تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر. ويقصد من ذلك الاعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة.

وفي ضوء نصوص القانون الدولي فإن البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف قد ميّزا بين حظر إشراك الاطفال في إحدى هاتين الصورتين من المشاركة. فقد حظر البروتوكول الاول إشراك الاطفال في الاعمال العدائية (بصورة مباشرة) في حالة النزاعات المسلحة الدولية (المادة ٧٧-٢). أما البروتوكول الثاني فقد حظر مشاركة الاطفال في الاعمال العدائية من دون تحديد صفتها بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية (المادة ٤-٣/جـ) أما إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فقد حظرت في المادة (٣٨-٢) مشاركة الاطفال (بصورة مباشرة) من دون تحديد صفة النزاع ما اذا كان دولياً أم داخلياً[2].

كذلك المادة (٨-٢/ب (٢٦) و هـ (٧)) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حددت في حالتي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية حظر (المشاركة الفعلية) للاطفال فيها[3].

أن تحديد صفة (المباشرة) في حظر اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة أمر يضعف من حماية الاطفال الى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الاحيان الى اشتراك مباشر في الاعمال العدائية سواء بدافع من الضرورة أو بمحض الارادة. لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالات الطوارئ.

لذا فمن المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظوراً للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال لاسيما وأن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لاتقل خطورة عن القتال ذاته.

---

(1) ريما موسى، مصدر سابق، ص٦٦.

(2) انظر المواد (٤-٣، ٣٨-٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(3) انظر المواد (٨،٢٦) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

المبحث الثالث

الجهود الدولية لمواجهة جريمة تجنيد الأطفال

نتناول في هذا المبحث الجهود الدولية الرامية للحد من هذه الجريمة قدر الإمكان بغية الوصول إلى القضاء عليها ما أمكن، وذلك في مطلبين، وكالآتي :

المطلب الأول

الجهود الدولية لمواجهة جريمة تجنيد الأطفال قبل المحكمة الجنائية الدولية

نتناول في هذا المطلب الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة فروع، وكالآتي :

الفرع الأول

الموقف الدولي من تجنيد الأطفال حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧

لم يحظ الطفل بنصوص صريحة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر زمن النزاعات المسلحة، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في كثير من الحروب التي وقعت في القرن الماضي، ولم يع الفقهاء أهمية التفرقة بين الطفل المحارب والطفل غير المحارب، ولهذا فان اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال المدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، كما ان مواثيق حقوق الإنسان لم تتعرض لهذه المسألة رغم أهميتها البالغة، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٩ تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الأطفال دون أية إشارة الى تجنيدهم في النزاعات المسلحة[1].

لقد بدأ الاهتمام الحقيقي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١، بعدما بدا لها إن معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩، لم تعالج مشكلة الطفل المحارب، حيث وضعت تقريراً مهماً ضمنته ملاحظاتها في شأن اضطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وانه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال خمسينات وستينات القرن العشرين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد

(1) د. محمد صلاح أبو رجب، مصدر سابق، ص٤٢٩.

وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١، وكذلك في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الانسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧[١].

الفرع الثاني
حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧

بما ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لم تعالج مسألة تورط الأطفال في النزاعات المسلحة كجنود. فقد كان من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح الاطفال الذين يتورطون في القتال على نحو مباشر أو غير مباشر. فجاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ليصبحا المعاهدتين الدوليتين الأوليين اللتين حاولتا معالجة تلك الاوضاع. وخلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة (١٩٧٤- ١٩٩٧)، واقترحت البرازيل حظر تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة في القوات المسلحة، ولكن ذلك التعديل المقترح لم يقبل[٢].

فالبرتوكول الاضافي الاول المطبق على المنازعات المسلحة الدولية، نص في المادة (٢/٧٧) على أن تلتزم الدول باتخاذ كل التدابير الممكنة الاطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الاعمال الحربية. ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، ويلزم اطراف النزاع على إعطاء الأولوية لمن هم اكبر سناً من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ عاماً و١٨ سنة[٣].

ومع ذلك فقد استقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ١٤ الى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية.

وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مجموعة عمل إنتهت الى تعديله :" بأن الزمت أطراف النزاع بإتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد

(١) دور الاطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة ٨، العدد ٤٥، ١٩٩٥، ص٤٣١.
(٢) حماية الاطفال بموجب الاقنون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص١٤٠.
(٣) المادة (٧٧-٢) من البروتوكول الاضافي الأول.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة.

من الملاحظ أن صيغة النص " على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة، أقل الزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والقائلة :"بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة".

واذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد إختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية[1].

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول إلى التشجيع على رفع مستوى السن الذي يجوز إنطلاقاً منه تجنيد الأطفال. لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة. ولكن حتى يراعى هذه الإقتراح، أتفق على انه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار الملحق الثاني الى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية حيث نص على انه :" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، ونشير هنا الى ان الأمر يتعلق بحظر بات سواء أتعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كقيام الأطفال بجمع المعلومات عن العدو أو نقل الأوامر[2].

أما البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية فكان أكثر صرامة، إذ أنه في المادة ٤ (٣) الفقرة (ج) يحظر تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الاعمال العدائية. فهذا النص لم يتحدث عن الاشتراك المباشر في الاعمال العدائية فقط، بل عن كافة أشكال الاشتراك سواء المباشرة أو غير المباشرة، فالحظر المفروض هنا قاطع. كما ينص البروتوكولان الاضافيان على ان الاطفال المقاتلين دون الخامسة عشرة من عمرهم لهم الحق في

(1) غسان خليل، مصدر سابق، ص١٣.
(2) انظر تقرير وضع الاطفال في العالم الصادر عن اليونيسيف لعام ٢٠٠٠،ص٢٩.

معاملة مميزة، إذ انهم يستمرون في الانتفاع من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الانساني للاطفال، وذلك من خلال المادة ٧٧ (٣) من البروتوكول الاول، المادة ٤ (٣) فقرة (٥) من البروتوكول الثاني.

الفرع الثالث

الموقف الدولي من تجنيد الأطفال بعد توقيع بروتوكولي ١٩٧٧

لم تتوقف ظاهرة الزج بلاطفال في النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية بعد توقيع بروتوكولي جنيف ١٩٧٧، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متعددة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كونها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أوردت في نشرتها سنة ١٩٨٤ ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن احدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال في اماكن كثيرة في العالم.

وقيد أيدها في ذلك تقرير لليونسيف صادر عام ١٩٨٦ جاء فيه أن الدراسة التي أجرتها اليونسيف اسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية[1].

ومن ناحية اخرى فقد بذلت جهود دولية حثيثة لإعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة، الا ان المادة ٣٨ منها لم تسجل أي تقدم والتي نصت على انه : " ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي بالإنساني المنطبق عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

---

(١) د.محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للاطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص١٤٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

٣-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف ان تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سناً.

٤-تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الانساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع المسلح[١] ".

ومن الملاحظ أن التعارض والتناقض واضح وصريح في اتفاقية حقوق الطفل بحيث ان مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه :" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، حسب تعريف هذه المادة[٢].

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ :

مما لا شك فيه ان اتفاقية حقوق الطفل تشكل الصك الدولي الأهم في مجال حماية الاطفال، فجميع الدول الاعضاء بالامم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ دولة صادقت على الاتفاقية، باستثناء الولايات المتحدة الامريكية والصومال. وعنيت الاتفاقية بحماية الاطفال في النزاعات المسلحة بوجه خاص. فطالبت الاتفاقية في المادة ٣٨ فقرة (٢) منها " على الدول والاطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك من هم دون الخامسة عشرة من العمر، اشتراكاً مباشراً في الحرب. ونصت الفقرة (٣) " تمتنع الاطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ خمس عشرة عاماً في قواتها المسلحة. وعند تجنيد من هم في الخامسة عشرة سنة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يجب على الدول الأطراف ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[٣].

(١) د.محمود سعيد محمود، مصدر سابق، ص١٤٠.
(٢) المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٣) انظر المادة ٣٨ الفقرة (٢،٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة ان الاتفاقية نفسها عندما نصت على سن الخامسة عشرة كحد ادنى للتجنيد، فقد عرفت الطفل في مادتها الاولى " بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر" ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، و معنى ذلك السماح بتجنيد من هم بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، آي طبقاً للمادة الأولى منها يكون ما زال طفلاً. لذلك وبالرغم من القبول العالمي الذي لاقته هذه الاتفاقية، إلا أن معالجتها لمسألة تجنيد الأطفال بقيت دون طموحات مختلف المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الأطفال، والتي بادرت بدورها الى العمل المركز بهذا الشأن من أجل رفع سن التجنيد الى الثامنة عشرة[١].

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال :

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدت في ١٦ حزيران ١٩٩٩، تعرف في المادة (٣) منها تجنيد الأطفال على أنه " أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال ويحظر التجنيد القسري أو الاجباري للاطفال الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر لاستخدامهم في الصراعات المسلحة. وتلتزم في المادة الأولى منها جميع الدول التي صادقت عليها ان تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسواء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. كذلك تنص الاتفاقية على إلغاء التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في الصراع المسلح[٢].

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ :

اعتمد في روما في ١٧ تموز \ يوليو عام ١٩٩٨. واعتبر في المادة (٨) منه، إن اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الاعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الاخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب ضد الانسانية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣]. وأسس محكمة دائمة لمقاضاة الاشخاص الذين يتهمون بتجنيد الاطفال لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم في اعمال عدائية بصفتهم مجرمي حرب. وكلمة تجنيد المقصودة هنا تشمل كافة أشكال استخدامات الأطفال اثناء النزاعات، وليس فقط استخدامهم كمقاتلين. ويمثل

(١) ريما موسى، مصدر سابق، ص٨٧.
(٢) انظر المادة (٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.
(٣) انظر المادة (٨) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

بدء نفاذ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١ تموز \ يوليه ٢٠٠٢، معلماً آخر في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

المطلب الثاني

تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، بل نهج نهجاً حميداً حينما عدد تلك الجرائم، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال، وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من السلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء[١].

ان التطور الذي شمل مختلف جوانب الحياة على مر العصور المختلفة لحق أيضاً بالصور التي يمكن ان تباشر فيها الحروب، فلم يكن بالإمكان استئصال بؤر الحروب دفعة واحدة، ولكن جرت محاولات تهدف للتخفيف من الأضرار التي يمكن تجنبها، ولا شك ان مصالح المتحاربين انفسهم أجبرتهم على مراعاة بعض أصول اللعبة في اثناء إدارة العمليات الحربية، ولقد تظمنت المادة (٨)[٢] من نظام روما تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وتستوجب الجزاء والمسؤولية، ومن الجرائم الخاصة بالأطفال، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية.

---

(١) د.بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق،ص٣٨٢.

(٢) في المادة (٨) من نظام روما الأساسي أشارة الى تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية والداخلية كما يلي : اولاً : تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي. أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٢ البند (ب)/٢٦ الى انتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية اثناء المنازعات الدولية المسلحة والتي تعتبر من جرائم الحرب " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم فعلياً في الإشتراك في الأعمال الحربية"

ثانياً : تجنيد الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي. أشارة نفس المادة في الفقرة ٢ البند (ه)/٧ الى حالة وقوع إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي في أي من الأفعال التالية، والتي تعتبر جرائم حرب وهي " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم فعلياً في الإشتراك في الأعمال الحربية."

والمحكمة الجنائية الدولية كانت هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الـدولي، فمحكمـة العـدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول. ولا تتعامل مع المسؤوليات الفردية، لذلك فإن نظام المحكمـة الجنائية الدولية جاء ليكمل هذا النقص، فهو يطبق فقط على الافراد الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، والشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضـة للعقـاب مـن جانـب المحكمـة[١]. وسـنين الدور المهم الذي تقوم به المحكمة للحد من إفلات المسؤولين عن تجنيد الأطفال مـن العقـاب، كـما في محاكمة قادة وامراء الحروب، إذ أدرج نظام روما الاساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في قائمة جرائم الحرب، إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بـصورة فعليـة في الاعـمال الحربيـة، او القيام بتجنيدهم في القـوات المـسلحة الوطنيـة عنـد نـشوب نـزاع مـسلح دولي، وفي القـوات المـسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الاخرى عنـد نـشوب نـزاع مـسلح غـير دولي، ومنـذ سريـان هـذا النظـام، أصبحت الجرائم المرتكبة بحق الاطفال خلال النزاع المسلح تمثل بصورة جلية جانبـاً مهـماً مـن جوانـب لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي[٢].

وقد نظرت هذه المحكمة في ثلاث قضايا عرضت عليها، أولها التحقيق في قـضية تجنيـد الأطفـال في جمهورية كنغو الديمقراطية خلال النزاع المسلح، حيث احيل توماس لوبانغا الى هذه المحكمة من قبـل حكومة كةنغو هو كان مؤسساً ورئيساً للقوات الوطنية لتحرر كونغو ومتهم بجرائم تجنيـد واسـتخدام الاطفال الجنود دون سن الخامسة عشرة خلال الفترة من ٢٠٠٢ الى ٢٠٠٦. وصدر بحقه مذكرة اعتقـال في ٢٠٠٦ وتم اعتقاله في ١٦-٣-٢٠٠٦ وهو اول شخص يعاقل بناءاً على امر بالقاء القبض عليه صـدر في المحكمة الجنائية الدولية[٣]. وقد بدأت محاكمتـه في ٢٠٠٩ وانتهـت المحاكمـة في ١٤-٣-٢٠١٢ وأكـدت المحكمة ان توماس لوبانغا مذنب بتهمة تجنيـد الأطفـال دون ١٥ سـنة واسـتغلالهم في أعـمال قتاليـة ضمن القوات الوطنية لتحرير الكونغو في منطقة إيتوري شرق كونغو خلال الفـترة مـن _ ايلـول ٢٠٠٢ واب ٢٠٠٣)، فقررت المحكمة ادانتها وهو الحكم الاول الصادر من هـذه المحكمـة عـن جـرائم تجنيـد الاطفال[٤].

---

(١)P.W.Singer،op.cit،p106.

(٢) ريما موسى، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٣) E Knut Dorman with contributions by Louise Doswald-Beck and Robert Kolb،op.cit.p394.

(٤) Julie McBride،op.cit.p79.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

وقامت الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح في عام ٢٠٠٨، بتقديم رأياً بصفتها شاهداً خبيراً، وصديقة للمحكمة، الى المحكمة الجنائية الدولية لدى نظرها في قضية توماس لوبانغا، تطلب منها تفسيراً شاملاً لعبارة " المشاركة بفعالية في الاعمال العدائية " لضمان العدالة والحماية لجميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وقالت في شهادتها ان :

١ – التمييز بين التطوع للتجنيد وبين التجنيد القسري هو تمييز بغير معنى في سياق أي نزاع مسلح، لأنه حتى أكثر الأعمال الطوعية يمكن أن تكون مجرد محاولة يائسة للبقاء على قيد الحياة يقدم عليها الأطفال الذين لا يتاح لهم سوى عدد محدود من الخيارات في سياق الحرب.

٢ – استخدام الاطفال من اجل المشاركة الفعالة لا بد و أن يفسر بصورة واسعة لأن الأطفال يطلب منهم أن يؤدوا أدواراً داعمة متعددة بما في ذلك العمل بوصفهم جواسيس أو رسُلاً أو حمالين أو كشافة استطلاع أو طباخين وهذا ما يضعهم تحت طائلة الخطر[١].

أما القضية الثانية فكانت تتعلق بـ (بوسكونتاغاندا) وهو النائب السابق لرئيس هيئة الاركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب ولم يتم القاء القبض عليه[٢]، فيما كانت القضية الثالثة مرتبطة بكل من (كانتاغنا ونغودجولو شوي) من قادة قوات المعارضة الوطنية في كونغو. وقد صدر مذكرات اعتقال بحقهم لارتكابهم جريمة تجنيد الاطفال.

وقد قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة في ٢١-١١-٢٠١٢ الفصل بينهما فقررت متابعة المحاكمة بحق الأول (كاتانغا)، فيما برأت الثاني (نغودجولو شوي) واسقطت عنه جميع التهم وأفرج عنه وطلب اللجوء السياسي في هولندا.

كما أصدرت هذه المحكمة مذكرات اعتقال ضد خمس من كبار اعضاء جيش الرب للمقاومة في أوغندا، وجهت اليهم تهم متعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية من بينها جريمة جريمة تجنيد الاطفال دون السن الخامسة عشرة واستخدامهم في الاعمال القتالية.

---

(١) دور الحكمة الجنائية الدولية، مكتب الممثل الخاص للأمين العام بالاطفال والنزاع المسلح، الدخول لموقع ٢٠-٤-٢٠١٦ http://childrenandarmedconflivt.un.org/ar.

(٢) د. عبد الوهاب شيتر، دور الحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس (الحماية الدولية للطفل)، طرابلس،٢٠١٤، ص ١٢.

ومع ذلك يمكن الإشارة إلى حقيقة مرة وهي أن محكمة الجنائية الدولية بطيئة وغير فعالة على نحو مُرعب بحيث لم تصدر إلا حكماً واحداً على مدار وجودها منذ ١٠ سنوات، ولم تتوصل الى معرفة كبار المخططين للعديد من الجرائم التي ما فتأت تحقق فيها. فمن الطبيعي، ان ثمة قلة من الكونغوليين والكولومبيين مثلاً، سيحاكمون امام محكمة الجنايات الدولية لتجنيدهم أطفالاً كجنود ولم يحاكم أي أحد من الولايات المتحدة، التي تمول وتزود بالوقود الحروب في الكونغو وكولومبيا. وغيرهم من دول العالم الثالث[١].

(١) ريما موسى، مصدر سابق، ص١٢٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

الخاتمة

توصلنا في مسار بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن ابرزها :

اولاً : الاستنتاجات

١. ان المحاكم الجنائية الدولية حالياً قد مارست اختصاصها فعلياً وأصدرت أوامر التوقيف ضد العدد من الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الاطفال والنساء واشراكهم بشكل فعلي في العمليات العدائية.

٢. تطور حقوق الانسان بصفة عامة هو الذي ادى الى حدوث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل وصولاً الى الاهتمام الخاص من قبل المجتمع الدولي بمسألة اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة. فقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه المشكلة وتأثيراتها الكارثية على الاطفال بشكل خاص والمجتمع بشكل العام.

٢. ان انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة يؤدي الى اثارة مسؤولية الدول الاطراف عن هذه الانتهاكات، اضافة الى اثارة المسؤولية الجنائية الفردية للافراد المسؤولين عنها كذلك.

٣. نظراً لازدياد عمليات تجنيد الاطفال دون السن القانوني المقرر واشراكهم فعلياً في العمليات العدائية، فقد اعتبر هذا السلوك احدى صور جرائم الحرب الداخلية والخارجية في اختصاص بعض المحاكم الجنائية الدولية القائمة حالياً.

٤. هناك ملايين الاطفال المشردين الذين يتعرضون لمآسي مضاعفة ناتجة عن الصراع المسلح. بالاضافة الى انتشار الامراض المميتة بكثرة بين الاطفال الذين يشتركون في النزاعات وبخاصة مرض الايدز. كما يموت الالاف من الاطفال كنتيجة مباشرة لاعمال القتال.

ثانياً : التوصيات

١. نظراً لأهمية الموضوع، وحمايةً للطفل وحقوقه في حياة آمنة بعيدة عن الظلم والقهر، نرى ضرورة تعديل التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا انتهاك حقوق الطفل و بشكل مستمر وفي مقدمتها مسألة تجنيده في النزاعات المسلحة.

٢. إن مكافحة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة لا تكون لا تكون فعالاً الا من خلال مكافحة الأسباب التي تسهل عملية إستخدامه وتجنيده، و يتمثل أهمها في الفقر والبطالة، لذا لابد من مكافحة هذه المسببات واستئصالها من جذورها.

٣. إن هذه المسؤولية لا يمكن أداءها بشكل منفرد ومنعزل، لذا نرى ضرورة التعاون بين الجهات المعنية من أجل تقليل أو منع ظاهرة تجنيد الاطفال والعمل على تلافي الأسباب المؤدية الى وجود هذه الظاهرة، ولا يكون ذلك إلا من خلال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك، منها التعليم والتدريب المهني والدعم المادي للطفل وغيرها من الانشطة المناسبة التي توفر بيئة تكون أكثر أمناً له وبالتالي القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها.

٤. إن حقوق الاطفال لا ينبغي ان تكون موضع مفاوضات، بل يجب ادانة ومحاسبة كل الذين يشنون الحروب والذين يساندونهم والذين يضفون عليها الشرعية. وأفضل سبيل لحماية الاطفال من الحروب هو منع الحروب ذاتها والبحث عن طرق سلمية لحل النزاعات.

٥. وجوب تشريع واعتماد واقرار قواعد قانونية واجرائية على المستوى الوطني، فيما يتعلق بموضوع متابعة وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات التي تحصل لقواعد القانون الدولي الانساني، أسوة بما تم اعتماده واقراره على المستوى الدولي، لاسيما بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي يمكنها ملاحقة ومعاقبة المساهمين في جدريمة تجنيد الأطفال والمتسببين بمعاناتهم أثناء النزاعات المسلحة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

قائمة المراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، طفل، ج١٣ ومختار الصحاح.

٢. د.أبو الخير العطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.

٣. د.أحمد ظاهر، حقوق الانسان، ط٢، دار الكرمل،عمان، ١٩٩٣.

٤. د.أسعد ذيلب واخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥.

٥. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة : مكتبة صادر ناشرون، منشورات صادر الحقوقية، دون مكان النشر، ٢٠١٥.

٦. د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

٧. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية،دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

٨. د.سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ط٢، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

٩. د.سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مطبعة عصام، بغداد،١٩٩٠.

١٠. د.عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. د.عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

١٢. د.غسان خليل، تعزيزات آليات حمايات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة،منظمة المتحدة للطفولة، اليونيسف، منظمة الامم المتحدة،،اسمو، جامعة الدول العربية، الندة الاقليمية حول الطفل، بيروت ٢٤-٤-٢٠٠١.

١٣. د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط١، دار التجليد، دون مكان النشر،٢٠١١.

١٤. د. محمد كمال عبدالعزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، بدون سنة النشر.

١٥. د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦. د. مؤيد سعدالله حمدون المولى، المسؤولية الدولية انتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربيي، دار الكتب القانونية،القاهرة، ٢٠١٣.

١٧. د.نهلة سعد عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٣.

ثالثاً : الرسائل العلمية

١٨. حوبة عبدالقادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القالنون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر_ باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

١٩. ريما موسى،عدم مسؤولية تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستر، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣.

٢٠. ماهر ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، اطروحة الدكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

رابعاً : الابحاث والدراسات المنشورة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية

٢١. الاطفال الجنود، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب القومية، مصر، ٢٠٠٤.

٢٢. دور الاطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة ٨، العدد ٤٥، ١٩٩٥.

٢٣. حماية الاطفال بموجب الاقنون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر.

٢٤. حقوق الاطفال،منظمة العفو الدولية، هنا يبدأ المستقبل، مطبوعات عربای،ط١، ١٩٩٣.

٢٥. د. عبد الوهاب شيتر، دور الحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس (الحماية الدولية للطفل)، طرابلس،٢٠١٤.

٢٦. د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٣١ العدد١ السنة ٢٠١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

خامساً : الاتفاقيات والوثائق الدولية

٢٥.اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢٦. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.

٢٧. الاتفاقية منظمة العمل الدولية حول القضاء على أسواء أشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.

٢٨. من إتفاقية جنيف الرابعة لستة ١٩٤٩.

٢٩. البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٣٠. البروتوكول الاضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٣١. من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.

٣٢. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ١٩٤٨.

سادساً : الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

٣٣. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعاً : التقارير الدولية

٣٤. منظمة العفو الدولية، الاطفال المجنود، الحكومات تحبط آمال تجيال من الاطفال، ١٧-١١-٢٠٠٤ نظرة شاملة للاتجاهات والتطورات في هذا الصدد في ١٩٦ دولة منذ عام ٢٠٠١، التقرير العالمي عن الاطفال الجنود لعام ٢٠٠٤.

٣٥.تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢، حالة حقوق الانسان في العالم، ٢٠١٢.

٣٦. تقرير ارياكوماسوجي السنوي، الممثل الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاعات المسلحة، تعزيز وحماية، جمع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة رقم A/HRC/١٥/٥٨/ الامم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان الدورة ١٥ البند من جدول الاعمال ٢٠١٠/٩/٣.

٣٧. تقرير وضع الاطفال في العالم الصادر عن اليونيسيف لعام ٢٠٠٠، ص٢٩.

ثامناً: باللغة الانكليزية:

38. E Knut Dorman with contributions by Louise Doswald-Beck and Robert Kolb، Elements of War Crimes under the Rome Statue of the International Criminal Court، published by Cambridge

39 P.W.Singer Children ay war،published by arrangement with the partner books advising of Random House، Inc، 2006، by the regards of University of California

40. Mary B Geske with Mark Ensalaco، Children's human right،chapter5،Three prints in the dirt : Child Soldiers and Human Rights، edited by Mark Ensalaco and Linda، Rowman and Littlefield INC. 2005.

41. Julie Mc Bride، The War Crime of Child Soldier Recruitment، published by T.M.C Asser press، Netherland، 2004.

42.International forum on armed groups and involvement of children in armed conflict،Switzerland 4-7 july 2006 – August 2007 coalition to stop the use of children soldiers، London.

https://doi.org/10.17656/jlps.10103

الملخص

في كثير من النزاعات المسلحة يتولى الأطفال دوراً مباشراً في القتال، إذ فإن دورهم لا يكون مقصوراً على الحرب، فكثير من الفتيان والفتيات يبدأون بمهام الدعم وهي تنطوي أصلاً على حظر جسيم ومشقة بالغة. إذ يستخدمون لحمل الأثقال من الذخائر والجنود الجرحى، أو كرسل وطهاة. لذا سعى المجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى الحد من هذه الجريمة من خلال وضع ضوابط لآلية وكيفية مشاركة الأطفال في القتال وتحديد أعمارهم للتجنيد.

پوخته

له زۆربەی کێشە چەکداریەکاندا بەشێوەیەکی راستەخۆ منداڵ رۆڵێکی راستەقینە دەبینێت، وە رۆلیان تەنها لە کارە سەربازیەکاندا نییە چونکە زۆرێك لەو منداڵە کورو کچانە سەرەتای کارکردنیان بە کارە لۆجستیکان دەست پێدەکات کە قورس و گرانە بۆیان. کاتێك کە بەکاردەهێنرێن بۆ هەڵگرتن و گواستنەوەی تیقیمەنی یان سەربازە برینداەکان یاخود بەکاردەهێنرێن بۆ گەیاندن یان دروستکردنی خواردن. بۆیە کۆمەڵگەی نێودەوڵتی هەوڵی داوە بۆ رێگری کردن لەم تاوانە ئەویش لە رێگەی رێکەوتنامە نێودەوڵتیەکان تا رێگا بگرێت لەم تاوانە ئەویش لە رێگای دانانی کۆمەڵێك رێکار بۆ دیاریکردنی چۆنیەتی بەشداریکردنی منداڵان لە شەرو وە دیاریکردنی تەمەنی وەرگرتنیان لە هێزە چەکدارەکان.

Abstract

In many armed conflicts، children take a direct role in the fighting، as their role is not limited to the war، many of the boys and girls begin to support functions which already involves particle ban and severe discomfort. They used to carrying heavy loads of ammunition and wounded soldiers، or as messengers and cooks. So the international community has sought through international conventions and treaties to reduce the crime by placing controls on the mechanism and how the participation of children in the fighting and determine the age for recruitment.